

بحار الأنوار

[188] عن الصادق، عن أبيه عليهما السلام قال: إن كل شئ عليك تصلي فيه يسبح معك (1).

بيان: يدل على استحباب كثرة الملابس في الصلاة حتى الخواتيم. 16 - العيون: عن محمد بن الحسين بن يوسف البغدادي، عن علي بن محمد بن عنبسة، عن الحسين بن محمد العلوي، عن الرضا، عن آبائه، عن علي عليهم السلام قال: خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وآله وفي يده خاتم فصه جزع يمانني، فصلى بنا فيه فلما قضى صلاته دفعه إلي وقال: يا علي تختم به في يمينك وصل فيه، أما علمت أن الصلاة في الجزع سبعون صلاة، وأنه يسبح ويستغفر، وأجره لصاحبه (2) 17 - دعائم الاسلام: عن علي عليه السلام أنه قال: في المرأة تصلي في الدرع و الخمار إذا كانا كئيفين، وإن كان معهما إزار أو ملحفة فهو أفضل، ولا تجزي الحرة أن تصلي بغير خمار أو قناع (3). وروينا عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال: لا يقبل الله صلاة جارية قد حاضت حتى تختمر فهذا في الحرة فأما المملوكة فليس عليها أن تختمر (4). وروينا عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه سئل هل على الامة أن تقنع رأسها إذا صلت؟ قال: لا، كان أبي عليه السلام إذا رأى أمة تصلي وعليها مقنعة ضربها، ليعلم الحرة من الامة (5). وروينا عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه كره للمرأة أن تصلي بلا حلي. وقال لا تصلي المرأة إلا وعليها من الحلي أدناه خرص فما فوقه ولا تصلي إلا وهي مختضبة فإن لم تكن مختضبة فلتمس مواضع الحناء بخلوق (6). وقد روينا عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من نساءك لا يصلين معطلات، فإن لم يجدن فليعقدن في أعناقهن ولو السير، ومرهن فليغيرن أكفهن _____ (1) علل الشرائع ج 2 ص 25. (2) عيون الاخبار ج 2 ص 132. (3 - 5) دعائم الاسلام ج 1 ص 177. (6) دعائم الاسلام ج 1 ص 177.